

بلوغ المرام كتاب البيوع حديث جابر: (لو بعت من أخيك ثمراً)

7341/7/3 هـ عبدالرحمن البراك 771

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) لو جئت من أخيك تمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغيره رواه مسلم. وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - [00:00:20](#) هذا الحديث هو الاصل في مسألة وضع الجوائح. معنى وضع الجوائح يعني الثمار اذا اصابته جائحة فانها تكون من ضمان البائع يكون من ضمان البائع اذا فلا يلزم المشتري الثمن - [00:00:38](#) اذا الجائحة وضعت عن من عن المشتري فما تلف من الثمرة فانه لا لا يلزمه عنها ثمن اشترى هذه الثمرة بعشرة الف ثمرة هذا النخل ما اصابته جائحة تلد على من؟ على البائع - [00:01:21](#) النكتة والسر في هذا والله اعلم انه لم لم يقبض والمال لم يتهياً الى القبر ولم يكن تلفه عن تفريط من المشتري انهم تأخر في جلاله وقبضه وهذا معنى انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - [00:02:01](#) امر بوضع بوظعها عن المشتري فلا يطالبه البائع منها بشيء اعد الحديث عن جابر مرة ثانية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمراً لو بعت من - [00:02:41](#) أخيك تمراً تمراً وفي رواية تمراً احسن تمراً نعم فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم. وفي رواية اذا بعت من أخيك الخطاب لمن؟ الخطاب للبائع - [00:03:03](#) اذا بعت من أخيك هو الذي نقول فيه ذبحت عليه التعبير بعت منه كما تقول اشتريت منه بعت منها هي اذا بعت من أخيك تمراً فاصابته فاصابته جائحة فلا يحل لك الا يحل لك ان تأخذ منه شيء يعني من السمن لا يحل لك ان تأخذ منه ثمن ما تلف - [00:03:26](#) بما تأخذ مال أخيك بغير حق بما تأخذ مال أخيك بغير حق؟ لانه ما قبل شيء ما قبض منك شيء والمبيع لا يزال تحت يدك وفي عهدتك تحت يدك وفي عهدتك - [00:03:56](#) والله ان هذا الحكم يشمل يعني سائر المبيعات فاذا تلف المبيع قبل قبضه يعني قبل التمكن من القبر فانه يتلف على البائع لكن هذا يكون في الشمال كثيراً وفي الحديث وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - [00:04:17](#) يعني امر بوضعها عن يعني ان عن المبتاع يتحمل من معترف لا يتحمل من ثمن ما ترث شيئاً نعم. ما شاء الله يهنيكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبر - [00:04:54](#) فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه هذا تضمن مسألة اخرى ويا من ابتعد نقلاً بعد التأبير وهو التلقيح من ابتاع قبل بعد ان بعد ان تعبر نعم احسن الله اليك. فثمرتها للبائع - [00:05:22](#) الا ان يشترطها المبتاع ومفهومه انه اذا باعها قبل التأبين فصبرتها للمشتري فمن باع نقلاً قبل التأبير فسمعتها تابعة لها تابعة للنخل واما بعد التأبير فالثمر للبائع الا ان يشترطه المبتاع - [00:05:48](#) هذا الثمر يعني داخل في البيعة سيكون مخصصاً لما تقدم النهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يفرق بين التابع والاصل في

التمر قبل التأبين التمر قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه الا تابعا - [00:06:18](#)

التمر مثلا الذي قد اجبر لا يجوز بيعه وحده منفردا. لكن اذا بيع طبعاً جاز سيكون مخصصا لما جاء من النهي عن بيع الثمن قبل بدون صلاح اعد الحديث نعم - [00:06:53](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها الذي باعها الا ان يشترط المبتاع. متفق عليه ابواب السلام والقرض والرهن. يجيب الله خير - [00:07:20](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان تلفت الثمرة بافة سماوية. شو هو؟ وان تلفت الثمرة بأفة كيماوية وهو ما لا صنع لادمي فيها كالريح والبرد والحر وضمانها على بايعها لان التخلية - [00:07:42](#)

ليست قبضا تاما قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ منصور البهوتي رحمه الله. يقول قالت الحنفية قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ منصور البهوتي. مم. زرع البر ونحوه اذا تلف بجائحة فهو من ضمان مشتر وليس كالثمرة. سبحان الله - [00:08:45](#)

اذا باع زرعاً. نعم. زرع البر. هم. ونحوه اذا تلف بجائحة فهو من ضمان وليس كالثمرة. لكن قال الشيخ عبد الرحمن السعدي الصحيح ان الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار والحبوب لعموم العلة - [00:09:19](#)

وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الاسلام. تمام اما اذا لم تأخذ مال اخيك بغير حق. نعم اما اذا تلفت الثمرة او الزرع بفعل ادم فان كلمة الثمرة او الزرع بفعل ادمي. بفعل ادمي - [00:09:43](#)

له ضمانه على نعم بعده. فان المشتري مخير بين فسخ البيع واخذ الثمن وبين امضاء البيع ومطالبة متلفيه ببدله والله اعلم بعده في شيء ياخذ بعضهم من قوله الجمع امر بوضع الجوارح ان التلف اليسير اللي ما يعد جائحة - [00:10:09](#)

ما يبطل البيع ولا يوجب يعني لا يبتلى البيع لانه احيانا في بعض الشيء سبب الحر انما الذي يعني يتلف على البائع وما كان يعني يصدق عليه انه جائحة وتلف كثير - [00:10:41](#)

يسير فلا يبطل ما اشار الى هذا في قوله امر بوضع الجوارح احسن الله اليكم في المفردات. قال الجائحة هي الافة التي تسبب المصيبة العظيمة في مال الرجل. عظيمة يسبب - [00:11:19](#)

يا مصيبة عظيمة طيب بعده انت كالمطر الشديد والبرد والجراد والضيق وغيرها من افات السماء والارضية هذا نفسه محمد احسن الله اليكم من الصنعاني قال الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال. الجوح. نعم - [00:11:48](#)

الجوح. نعم نعم وهو الاستئصال. نعم ياه بنى على هذا الكلام شيء ولا بس استئصال الثمرة كاملة لاستئصال نعم الامام مالك قال لا جائحته لا جائحة جاءها فيما اصيب دون توثيق رأس المال - [00:12:33](#)

تأصيل عنده انه يعني يعتمد الثلث في اشياء كثيرة يعني كانه لا يوضع الا ما تلي الا اذا كانت تلف الثلث فاكثر اما اذا كان دون وهذا تقدير اجتاهدي عنده - [00:13:14](#)

نعم - [00:13:42](#)